

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين وكيل المدير العام للإدارة الصحية ببلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الطيب عبد الحميد عبد الوهاب المفتش العام بالإدارة الصحية لبلدية القاهرة وكيلا للمدير العام للإدارة المذكورة بدرجة "مدير عام".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين مدير عام الإيرادات ببلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حليم جاد مدير عام الإدارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى وكيلا مساعدا لهذه الوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين السكرتير العام لبلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد جمال الدين أحمد المراقب العام ببلدية القاهرة سكرتيرا عاما للبلدية المذكورة - " بدرجة مدير عام " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الرحمن محمد سليم وكيل الإيرادات بلدية القاهرة من الدرجة الأولى مديراً عاماً للإيرادات بالبلدية المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذه ما صدر به من مذكرات في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مديرين عامين بوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإنشاء وزارة الصناعة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٩ بضم وزارة الصناعة التنفيذية إلى الوزارة المركزية ؛

## قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد المهندس محمد فؤاد حسين وكيل مصلحة التنظيم الصناعي من درجة مدير عام ، مديراً عاماً لهذه المصلحة من نفس الدرجة .

والسيد أمين عبد الرحمن سليمان مراقب عام الشركات بوزارة الصناعة من الدرجة الأولى مديراً عاماً لمصلحة المناجم والوقود بدرجة مدير عام .

والسيد المهندس عبد العزيز حلى وكيل مصلحة المناجم والوقود من الدرجة الأولى وكلاً هذه المصلحة بدرجة مدير عام .

والسيد الدكتور سالم ابراهيم سالم وكيل مصلحة الرقابة الصناعية من الدرجة الأولى مديراً عاماً لهذه المصلحة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من مذكرات في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن نواب الأستاذ محمد شريف نعمان لتصميم مباني عمارة شركة الشرق للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

## قرر :

مادة ١ - ووفقاً على نواب الأستاذ محمد شريف نعمان رئيس قسم العمارة وعميد كلية الهندسة بجامعة القاهرة لتصميم مباني العمارة التي تزمع شركة الشرق للتأمين (شركة مساهمة مصرية) إنشائها على العقار رقم ٥ شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة والإشراف على تنفيذها لمدة خمسة عشر شهراً في أوقات متقطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من مذكرات في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر